

## شرح مراقي السعود - 82- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعاً بحسان الى يوم الدين رب يسرها برحمتك يا ارحم الراхمين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثامن والعشرين. من التعليق على كتاب مراقي الصعود. بسم الله - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الناظم رحمة الله تعالى ما كان بالجزئي ندبه علم فهو بالكلي كعید المنحت. فهو وبالكل كعید فهو بالكلي كعید منحتم. نعم. ما كان بجزئي ندبه علم فهو بالكلي كعید ملح - 00:00:20

هذه قاعدة ذكرها الامام الشاطبي رحمة الله تعالى في المواقفات. قال انما امر الشارع وبه امراً غير جازم بالنسبة للاحاد والافراد فانه بالنسبة الى كلية اطلاقه يكون واجباً. فمثلاً الاذان خطب به احد المسلمين على وجه الندب - 00:00:40 ليس واجباً على كل مسلم في خاصة نفسه. لكن اقامة كل مصر او قرية للاذان واجب. فهو باعتبار كل جه واجب. لكن باعتبار خطاب الاحاد به غير واجب. وكذلك صلاة العيد - 00:01:10

اه بالنسبة لمالكية ترون انها غير واجبة. طبعاً بالنسبة لاحاد الناس. يعني شهود احاد الناس لصلاة العيد عند المالكية هو سنة مؤكدة. لكن هذا بالنظر للجزئي اي بالنظر لخطاب الاحاد به - 00:01:30

اما بالنظر الى كله اي خطاب اهل المصري به او اهل المدينة. فانها واجبة عليهم لأن هذه شعيرة شعائر الاسلام يجب ان تقام. واذا لم يقيموا العيد او الاذان فانهم يقاتلون. ومعلوم ان القتال لا يكون على ترك - 00:01:50 المندوبات. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اه اذا اراد ان يغير على قوم انتظر هل يسمع اذاناً او لا يسمع اه الاذان. فاذا تمالي اهل ومن على ترك الاذان قتلوا - 00:02:10

اذا علم ان الاذان الخطاب بالنسبة لاهل الانصار خطاب وجوب لكن بالنسبة للاحاد هو خطاب ندب. وكذا صلاة العيد. فهي قاعدة كلية ان ما كان الامر به بالنسبة الى جزئية على سبيل الندب فهو بالنسبة ومطلقه واجب. نعم - 00:02:22

وهل يعين شروع الفاعل في ذي الكفاية خلاف ينجلي؟ الخلف في الاجرة للتحمل فرع على ذاك الخلاف ايغبني. نعم. وليعينوا شروع الفاعلين. يعني ان العلماء اختلفوا هل يتعين فرض الكفاية - 00:02:45 بالمشروع فيه او لا يتعين بالمشروع فيه. اذا كان الامر واجباً على الكفاية. فدخل المكلف هل يجب عليه ان يواصل به؟ ام انه لا يجب عليه المواصلة فيه اذا كانت المصلحة مثلاً - 00:03:05

تحقق بغيره. هذا خلاف مشهور. فيه طبعاً قولان المطلقاً اي قول انه يجب بالمشروع. وبعضهم فصل فقال انه مثلاً آآ يجب بالمشروع في حجي مثلاً اذا دخل فيه فإنه لا يجوز له طبعاً الحج بالنسبة للحج غير لعيته لأن الانسان اذا - 00:03:25 حج اول مرة فهذا فرض عيني. ليس فرض كفاية. لكن حاجتك الثانية هي فرض كفاية لأن اقامة الموسم في كل سنة فرض كفاية على المسلمين. كما سيأتي في فرض الكفاية فلو تخلف شخص آآ اقصد لو تخلف - 00:03:55

لذ الحج عاماً ولم يقام الموسم فان كل مسلم قادر آآ يأتم آآ حجناً وكذلك ايضاً الصلاة على الجنائز ايضاً اه تتتعجل بالدخول فيها. والجهاد هذا اختيار بعضهم بعض الواجبات قامت ادلة على انها تلزم بالمشروع كالجهاد لأن آآ الفرار منه قد ورد به - 00:04:17 تحذير الكثير بل هو من الموبقات كما هو معلوم. ولأن فيه كسرًا لقلوب المجاهدين وآآ يعني آآ الانسان اذا فر عن المجاهدين فان هذا يكسر قلوبهم وقد يدعونا الى فشلهم. وهذه الاشياء تلزم - 00:04:47

وغيرها لا يلزم بالمشروع مثلا اذا اردت دخلت مثلا على ميت تزيد تكفينه فجاء من وشرعت في التكفين فجاء غيرك واراد ان يكفنه آآ قد آآ ايقال انه لا يلزمك ان تواصل فيمكن ان تترك غيرك - 00:05:07

كمثلا يكفنه او يغسل مثلا او نحو ذلك او اردت ان تسريح لانقاذ غريق فسبح معك شخص اخر بل شروعك هذا يلزمك فعلا ان تواصل ام بما انه سبح شخص اخر لكي ينقذه يكفي ذلك. على كل حال هناك قولان مطلقا وقول - 00:05:27

بالتفصيل باستثناء بعض الواجبات واطلاق عدم الوجوب بالمشروع في آآ البوادي. ثم ذكر مسألة تباه على هذا الخلاف وقال في الخلف في الاجرة للتحمل فرع على هذا الخلاف قد بلي اختبر وبني - 00:05:47

والمعنى انه مما يبني على ها الخلاف هل يجوز للانسان ان يأخذ الاجرة على تحمل الشهادة فرض كفاية اذا دعاك شخص لان تشهد له على امر فتحملك للشهادة فرض كفاية. اذا قلنا - 00:06:07

ان فرض الكباية يلزم بالمشروع فيه. فإنه لا يجوز لك اخذ الاجرة عليه لانه آآ بشروعك فيه يتبع عليك والعين لا يجوز اخذ الواجب العيني لا يجوز اخذ شيء عليه. واذا قلنا انه لا يتبع بالمشروع فان - 00:06:27

انه يجوز لك حينئذ ان تأخذ الاجرة عليه لانه لم يجب عليك بالمشروع فيه. هو تحمل الشهادة واجب كفاية. واداؤها واجب عيني. اذا كنت تحملتها ثم دعيت لادائها يجب عليك - 00:06:47

ان تؤدي الشهادة لان الله تعالى قال ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. اما تحملها ابتداء فهو فرض كده وليس فرض عين. آآ هل يجوز اخذ شيء عليه؟ هذا يبني على فرض الكبايات. هل يلزم بالمشروع او لا يلزم بالمشروع؟ نعم - 00:07:07

وغالب الظن في الاسقط كفى. بالاسقط اقرأها بورش. نعم. وغالب الظن بالاسقط كفى. نعم. وفي التوجه لدى من عرف نعم. قال وغالب الظن باسقط كفى يعني انه اذا غالب على ظنك ان فرض الكفاية قد قيم به فإنه يسقط عنك - 00:07:27

مثلا غالب على ظنك ان هذه الجنائز حصل من الناس من يمكن ان يصلى عليها وتقوم به هذه الفرضية فغلبة الظن تكفيك في اسقاط توجه الخطاب اليك حينئذ لا تأثم بالترك. يكفي ايضا كذلك في التوجه. اذا غالب على ظنك - 00:07:51

ان الواجب لم يقم به فإنه يتوجه اليك بغلبة الظن ايضا طيب فروضه القضاء. نعم ثم شرع في تعداد فروض الكفايات. فقال فروضه القضاء يعني من فروض الكفاية القضاء والقضاء هو الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام. والحكمة منه فرض النزاعات بين المسلمين التي تؤدي الى اختلاف - 00:08:21

قبول قلوبهم وفساد ذات بينهم. فيجب كفاية على المسلمين آآ نصر قضاة الذين يفضون النزاعات بين الناس. نعم. كنهي امري. كذلك ايضا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات. فيجب على المسلمين ان تكون فيهم امة تدعو الى الخير - 00:08:54

وتنهى عن المنكر. فهذا واجب آآ كفاية. وطبعا شرطه تحقق شروط على المنكر تتحقق آآ المنكر وان لا يكون النهي عنه ايضا يؤدي الى الى وقوع منكر اخر اه اكيرا. فاذا كان تغيير المنكر سيؤدي الى منكر اخر اكبر منه. فإنه حينئذ لا يغير. نعم. رد السلام - 00:09:24

رد السلام الواجب لان الله تعالى قال واذا حببتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها. من سلم عليك قال السلام عليكم يجب كفاية على الجماعة الذين سلم عليهم شخص ان يردوا عليه السلام. اذا لم يرد عليه اي شخص - 00:09:54

السلام اثموا جميعا. فاذا رد بعضهم السلام حصل الواجب ذلك الشخص الذي قال وعليكم السلام يحصل على اجر الواجب والباقيون طبعا يسقط عنه اللائم. نعم. وجihad الكفر. الجهاد في سبيل الله من فروض الكفايات. ويجب في كل سنة - 00:10:14

وآآ ينبغي للامام اقامته ويجب مع كل بر وفاجر حتى ولو كان الامام فاجرا ودعا الى الجهاد في سبيل الله فإنه يجاهد معه اه في سبيل الله. وهو طبعا قتال الكفار ويكون للطلب والدفع - 00:10:34

نعم. الفتوى ايضا من فروض الكفاية وهي الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام. الفتوى هي اخباره بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام فهي ليست مثل القضاء. المفتى لا يلزمك يقول لك حكم الله تعالى في هذه المسألة كذا. اما - 00:10:54

القاضي فإنه له سلطة ينفذ بها ويلزم كما هو معلوم. وهذا هو الفرق بين القضاء والفتوى فالقضاء هو الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام والفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام وهي فرض كفاية يجب على كل جماعة وقرية ومدينة ان -

ونبئهم آآ مفتون. آآ يمكن ان يفتوا الناس ويبينوا لهم الاحكام الشرعية. وقد تتعين كما اذا آآ سئل شخص بعينه عن مسألة وعقة مثلا فانه حينئذ يتبعين عليه ان وحفظ ما سوى المثاني. حفظ القرآن مفروض الكفايات. يجب على المسلمين ان يكون فيهم حفاظ لكتاب الله - 00:11:34

سبحانه وتعالى. وهذا فيما عدا الفاتحة فهي فرض عين يجب على كل مسلم ان يحفظه. وكذلك ايضا يسن له عينا حفظ بعض القرآن لقراؤه بعد الفاتحة. وما زاد على ذلك آآ يكون سنة آآ - 00:12:04

عنيبية اه يعني ما زاد ما زاد على ذلك يكون فرض كفاية على الجميع كما بين نعم زيارة الحرام ذي الاركان. من فروض الكفاية زيارة بيت الله الحرام. في كل سنة اي اقامة الموسم في كل عام - 00:12:24

يجب على المسلمين اقامة الموسم في كل عام. فإذا جاء موسم من المواسم عطل فيه الحج ان كل قادر على الحج يكون اثما. اذا اقامة الموسم في كل سنة اه فرض على المسلمين فهي من - 00:12:44

الكافيات. واما توجيه الخطاب بالحج الى احاد المسلمين فهو كما هو معلوم آآ فرض في العمر مرة واحدة. نعم امامه منهم. من فروض الكفايات الامامة الكبرى. وهي اقامة حاكم يلي امور المسلمين ويصلح امور دينهم ودنياهم - 00:13:04

اختيار حاكم يحكم المسلمين آآ ليسوس لهم امور دينهم ودنياهم. هذا ايضا كذلك من فروض الكفايات. نعم. ودفع الضرر. كذلك ايضا مفروض الكفايات دفع الضرر عن يستطيع الدفع دفع الضرر - 00:13:34

عنہ کفک الاسری مثلا فك اسری المسلمين هذا واجب كفاية وكإطعام الجوعی اذا حصل لا مثلا حصلت مجاعة ونحو ذلك فيجب على من له قدرة ان يطعم او لثک الجوعی وان يكسوهم بما - 00:13:54

تدفع به حاجتهم فهذا كله من فروض الكفايات. نعم. والاحتراف. من فروض الكفايات الحرف المهمة كالزراعة الزراعة برضك لانها حرفة مهمة نافعة تحتاج اليها الامة في عيشها والتجارة واللحامة والبناء. فالحرف المهمة التي تتوقف عليها الحياة هي من فروض الكفايات. ولذلك ينبغي للمشتغل بمثل هذه الحرف - 00:14:14

ان ينوي الفرض لكي يحصل له الاجر. ولكي لا يكون عمله عملا دنيويا محضا. فالقيام بهذه حرف التي يحتاج اليها الناس وفي امور معاشهم هو من فروض الكفايات. وقولنا الحرف المهمة آآ يحتزون بها عن الحرف التي - 00:14:44

لا تتوقف عليها حياة الناس وليس بتلك الاهمية. ويمثلون لها اه تزويق الحيطان وزخرفتها. فيقولون ان هذا ليس من وفروض الكفايات. البناء في نفسه فرض كفاية ان يكون عندنا بناؤون. لانه اذا لم يكن في المدينة بناء سيتضرر الناس. اذا - 00:15:04

الم يكن فيها خباز سيتضرر الناس اذا لم يكن فيها مزارع سيتضرر الناس. فهو لاء اصحاب الحرف المهمة آآ يرفعون الضرر عن الناس بالحرف المهمة النافعة التي يقومون بها. واما الحرف الكمالية التي ليست بتلك آآ - 00:15:24

اه الاهمية فإنها ليست من واجبات الكفاية عندهم. نعم. مع سد الثغر. سد الثغر معناها سد ثغر تغير موضع المخافة معناه اذا كان المسلمين عندهم امكانية يحاصرهم فيها عدو او هي في اتجاه العدو - 00:15:43

ويخالف من ان يحصل شر من العدو من قبل تلك الامكنة. هذه الامكنة تسمى الثغور. والاقامة فيها تسمى البعض وهو من افضل الاعمال والقربات التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى. والاقامة هي فرضك بها. الاقامة في الثغور - 00:16:03

اي مواضع المخافة والرباط فيها من فروض الكفايات يجب ان يستغل به بعض المسلمين. وقوله السغر قال الشيخ في الشرح لعله لعل اصله الثغور لاننا لم نجد جمعه على غير الثغور. وكأنه آآ حذف الواو للوزن. او يمكن ان يقال انه اكتفى - 00:16:23

بالضمة عن الواو وهذا سمع في بعض كلام العرب ومنه قول الشاعر فلو ان كانوا حولي وكان مع الاطباء الاستاذ فلو ان الاطباء كانوا كانوا حولي كانوا يريدوا ان يقول كانوا - 00:16:56

فاكتفى بالواو آآ اكتفى بالضمة عن الواو. نعم. حضانة آآ من فروض الكفاية الحضانة اي اه التقاطه اللقيطي وحضارته. اذا وجد لقيط من الناس ممن لا يعرف له اهل فارتقطاه اصل من فروض الكبايات وحضارته ايضا كذلك مفروض الكفايات. نعم. توثق. مفروض

توثيق المعاملات من فروض الكفائيات. لانه يفضي النزاعات وآآ يحتاج اليه الناس يحقق مصالح مهمة وينبغي للمشتغل بالتوثيق ان يكون عارفا بكتابه الوثائق وآآ حسن آآ الخط مع آآ عارفا بما يكتب - 00:17:46

فازا فعل ذلك ونوانيته حصل له اجر آآ فرض الكفائية. نعم. شهادة آآ تحمل الشهادة فرض كفائية تقدم ان تحمل الشهادة فرض بها. واما اداؤها فهو فرض عين لقول الله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. نعم. تجهيز ميت - 00:18:06

تجهيز الميت بكفنه ودفنه وكذا الصلاة عليه ايضا على الصحيح. كل ذلك من فروض الكفائيات. نعم العيادة. عيادة المريض فرض كفائية. عيادة المريض من فروض الكفائية. نعم. ضيافة الضيافة اطعام الضيف - 00:18:26

من فروض الكفاح. وآآ جائزته يوم وليلة يبالغ في اكرامه اولا. وآآ الضيافة ثلاثة ايام وبعد الايام الثلاثة ينبغي للضيوف ان يتولى شأن نفسه. فان جاد المضيف باستقباله بقية الفترة فقد احسن والا فان الواجب هو الايام الثلاثة آآ فقط وما زاد عليها - 00:18:46

اه ليس بواجب الضيافة عموما هي من فروض الكفائية كما بينا. وكان من عرف اه اهلنا هناك في بلاد الشنقيط قدימה انه اذا نزل الضيف بالحي آآ آآ يبعث اليه بعض - 00:19:16

الأسر التي لم ينزل عندها ببعض الطعام ليتأكدوا من ان فرض الكفائية قد قيم به لأنه قد ينزل اتفاقا عند فقير فلا يحصل مثلا من ضيافته ما هو مطلوب. فكانوا يتتأكدون من حصول الضيافة - 00:19:36

ان فرض الكبایة يتوجه اليهم جميعا ويجب ان يقوموا به. نعم. حضور من في النزع آآ اذا اه احد من المسلمين فيجب على المسلمين شهود اه موته بان يحضر عنده - 00:19:56

هو ان يبدأ في معهم مخاطبين مخاطبون به من الاحكام فيما يتعلق به. نعم. وحفظ سائر علوم الشرعية يقصد وحفظ جميع العلوم الشرعية. يعني ان علوم الشرع جميعا. حفظها من فروض الكفائيات - 00:20:16

يعني تعلم آآ الفقه والقدرة على تدریسه وكذا تعلم آآ التفسير والحديث وكذا الات هذه كعلوم اللغات العربية والاصول كل هذا من فرض الكفائية. اما تعلم الفقه العيني فهو واجب على كل - 00:20:36

والانسان في خاصة نفسه يجب على كل مسلم ان يعرف احكام الوضوء. وان يعرف احكام الصلاة والصيام. ما يتوجه اليه الخطاب به علينا يجب وعلي واما حفظ بقية العلوم والقدرة على تدریسها فهذا من فروض الكفائيات. آآ يجب على كل امة - 00:20:56

وجماعة وقرية ان يكون فيهم من يستطيع ذلك. وعبر بعبارة السائر عن الجميع في اللغة ان كلمة سائر معناها الباقى وليس معناها الجميع. وقد استعملها بعض العلماء بمعنى اه الجميع لكن المؤلف نفسه رحمه الله تعالى سيذكر في باب ما الاصح فيه عدم العموم كلمة سائر - 00:21:16

ان كلمة السائرين الاصح فيها انها ليست من الفاظ العموم وانما معناها باقى. سائر الشيء اي باقى. نعم. وغيره وسنونك الامامة. وغيره يعني غير الواجب الكفائي المسنون. يعني ان الخطاب الكفائية - 00:21:46

يكون على سبيل الوجوب كالفرض التي ذكرنا ويكون على سبيل السنة. فكما انه يوجد فرض كفائية توجد سنة كفائية. ايضا كذلك. وذلك مثل ماذا؟ مثل الامامة والمراد هنا الامامة الصغرى. الامامة الكبرى - 00:22:06

هي خلافة المسلمين وهذه تقدم انها فرض كفائية. والامامة الصغرى هي الامامة في الصلاة. وهذه سنة كفائية ان يسن لاهل كل مسجد ان يكون عندهم امام خاص آآ بهم. وكذلك البدء بالسلام - 00:22:26

السلام قلنا ان رده واجب. ولكن التسليم ابتداء هو سنة كفائية. سنة كفائية يعني دخلت انت ومعك ثلاثة ويسن لاحدكم ان يسلم. لا لا لا يطلب منكم على ان يقول كل واحد منكم السلام عليكم. لكن ينبغي ان يسلم واحد منكم اه وهذا سنة كفائية. والمسلم عليهم -

00:22:46

يجب عليهم كفائية الرد. واذا كان المسلم عليه آآ شخصا واحدا وجب عليه عينه يتبعين عليه. اذا سلمت على شخص واحد يجب عليه ان يرد عليك. لانه يتوجه اليه الخطاب حينئذ. واذا حييتم بتحييته فحيوا باحسن منها او ردوها - 00:23:16

اما اذا كان المسلم عليه جماعة فان الامر حينئذ يتوجه اليهم على سبيل فرض الكفاية. قال والبدء بالسلام والاقامة والاقامة المراد لاقامته للصلوة. الاقامة للصلوة ارفع الاقامة التي تكون بين يدي الصلاة سنة - 00:23:36

الكافائية اذا اراد جماعة ان يصلوا يسن لهم على سبيل الكفاية ان يتقدم شخص منهم فيقول الله اكبر الله اكبر وشهاد ان لا اله الا الله وشهاد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة. هذا اللفظ سنة كافية اي يسن للجماعة اذا ارادوا ان يصلوا - 00:23:56

دون ان يتقدم واحد منهم ليقيم الصلاة. اذا نختصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اشهد ان لا اله الا انت استغفرك وننحو اليك - 00:24:16